



قرار وزير الصحة رقم.....98..... صادر بتاريخ.....1.2.....بالتاريخ 2018..... بفتح
باب الترشيح لشغل منصب مدير مالي بمؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية
لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة .

وزير الصحة؛

- بناء على الدستور و لاسيا الفصل 31 منه ؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.11.45 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) بتنفيذ القانون رقم 19.10 القاضي بإحداث و تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة ؛
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 7/2013 الصادر في 29 أبريل 2013 في موضوع التعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية.
- بناء على محضر يوم الأربعاء 27 يونيو 2018 للجنة المكلفة بإجراء المقابلات الانتقائية لشغل منصب مدير مالي بمؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى:

يفتح باب الترشيح لشغل منصب المدير المالي بمؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة.

المادة الثانية :

يمكن أن يترشح لتقلد مهام المدير المالي لمؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة المرشحات و المرشحون الأطر العليا من موظفي إدارات الدولة المرسمين و الأطر العليا التابعة للجماعات الترابية وللمؤسسات و المقاولات العمومية و القطاع الخاص المتوفرون على الشروط التالية:

- أن يكون المرشح (ة) من جنسية مغربية؛

- أن يكون المرشح (ة) حاصلا على شهادة عليا تسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات المماثلة في الاقتصاد أو ما يعادلها ؛
- المتمين للأطر العليا، المرتبين على الأقل في السلم 11 بالنسبة للمرشحين الموظفين أو في درجة ماثلة بالنسبة للمستخدمين بالمؤسسات العمومية أو الجماعات الترابية أو القطاع الخاص و المتوفرين على أقدمية فعلية لا تقل عن 10 سنوات ؛
- أن يكون المرشح (ة) متوفرا على خبرة لا تقل عن عشر سنوات (10) في مجال التدبير الإداري و المالي و المحاسبات خاصة في المجالات التالية: المالية العمومية، المحاسبة العمومية، تدبير الميزانية، تقنيات البرمجة و الضبط، تدبير الصفقات العمومية و تدبير الموارد البشرية
- أن يكون المرشح (ة) قد شغل على الأقل منصب رئيس مصلحة لمدة خمس (05) سنوات في إحدى المجالات السالفة الذكر، غير أنه يمكن الاستغناء عن هذا الشرط إذا دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة الثالثة:

يتكون ملف الترشيح من:

- المطبوع النموذجي للترشح المرفق لهذا القرار (الملحق رقم 1) مشفوع بموافقة و رأي الرئيس فيما يخص كفاءة المرشحة أو المرشح؛
 - موجز للسيرة الذاتية للمرشحة أو المرشح تحمل الصورة الفوتوغرافية و العنوان الإلكتروني و الرقم الهاتفي و إن اقتضى الحال العنوان المهني أو الشخصي؛
 - الوثائق المثبتة للشروط المشار إليها في المادة الثانية أعلاه المطلوبة في المرشحة أو المرشح؛
 - نسختان من خطة العمل أو المنهجية التي يقترحها المرشح في شأن الرقي بأداء المديرية و يراعى في ذلك الإداء بها داخل غلاف مغلق يحمل بيانات المرشحة أو المرشح و المنصب المترشح له؛
- توضع النسختان بمكتب الضبط المركزي لوزارة الصحة مقابل وصل أو ترسلان إليه عن طريق البريد السريع المضمون و ذلك إلى حدود الساعة الرابعة من يوم.....27 يوليو 2018..... كأخر أجل لوضع الملفات (سيؤخذ تاريخ و توقيت الختم البريدي بعين الاعتبار).

المادة الرابعة:

بقرار لوزير الصحة سيتم تعيين لجنة تتولى دراسة ملفات الترشيح و إجراء المقابلات الانتقائية.

المادة الخامسة:

بعد دراسة ملفات الترشيح، ستنشر لأئحة المترشحين المقبولين لاجتياز المقابلات الانتقائية مع تاريخ و مكان إجراءها على الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة و الموقع الإلكتروني للمؤسسة وتلصق بمقرات الإدارة المركزية و المصالح اللامركزة لوزارة الصحة ؛

المادة السادسة:

على إثر المقابلات الانتقائية، يتم ترتيب المتبارين على كل منصب حسب الجدارة، وذلك على أساس مجموع النقط المحصل عليها وفق شبكة تقييم تتضمن: المؤهلات المهنية (20%)، الخبرة والتجربة (20%)، مشروع خطة العمل (30%)، والاختبار الشفوي (30%):

المادة السابعة:

يعلن عن نتائج المقابلات الانتقائية، بعد المصادقة عليها من طرف وزير الصحة، عبر نشرها على بوابة الخدمات العمومية: www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة و الموقع الإلكتروني للمؤسسة و كذا تلصق بمقر الإدارة المركزية و المصالحها اللاممركزة لوزارة الصحة.

حرر في الرباط في1.2...يوليو 2018

وزير الصحة
أناس الدكالي